

المملكة العربية السعودية _ حائل

مؤسسة صندوق وبران مشرف الكفاء

مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

السياسات

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

وحماية مقدمي البلاغات

صندوق وبران مشرف الكفاء

مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٨٧)

<https://www.alkatfa-fund.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدة

جوال : 0555153058 - وآنساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي : 53519

البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني : www.alkatfa-fund.sa



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (١): تمهيد

- (١) توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للصندوق على أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية وموظفي ومتطوعي الصندوق الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الصندوق أو أصحاب المصالح أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب.
- (٢) كما يجب على كافة من يعمل لصالح الصندوق مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أدائهم ومسؤولياتهم والالتزام بكل القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الصندوق سواء كانوا أعضاء مجلس الأمناء أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الصندوق، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصالح من مستفيدن ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أيه مخاطر أو مخالفات.

- (١) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للصندوق، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

- (٢) يشمل النطاق الزمني للإبلاغ عن المخالفات الوارد ذكرها في هذه السياسة، الإبلاغ عن أي مخالفة سواءً وقعت في الماضي، أو مزامنة للإبلاغ عنها، أو من المحتمل أن تقع مستقبلاً.

(٣) تهدف هذه السياسة إلى:

- (أ) تشجيع كل من يعمل لصالح الصندوق للإبلاغ عن أيه مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية.

- (ب) إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الصندوق للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الصندوق ولاي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيه مخالفة،



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

شرطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفات بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

(ج) توفير أي معلومة من شأنها إرشاد إدارة الصندوق إلى الاضطلاع بواجباتها، من خلال الإبلاغ عن المخالفات، والسلوكيات الخاطئة، والأفعال المخالفة للقانون، أو التصرفات اللاأخلاقية، أو تلك التي تخالف نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للصندوق والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الصندوق.

(د) تقديم الاقتراحات والحلول التي تساعده في تطوير العمل والأداء وتحسين بيئة العمل وفق معايير حفظ الحقوق وتعزيز روح المشاركة والمسؤولية والارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

المادة (٣) : المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو شرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(١) السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

(٢) سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

(٣) عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الصندوق لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الصندوق).

(٤) إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

(٥) الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أياً كان نوعها.

(٦) عدم الالتزام بسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

(٧) الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

(٨) الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

(٩) التلاعب بالبيانات المحاسبية.

(١٠) تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

(١١) انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

(١٢) سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.

(١٣) سوء استخدام ممتلكات الصندوق أو أصولها من خلال الاستخدام غير المصرح به، أو المتجاوز للصلاحيات، أو غير المأذون فيه، أو سوء الاستخدام، أو الذي من شأنه المخاطرة بسلامة ممتلكات الصندوق وأصولها.

(١٤) التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والأداب، وتشمل السلوكيات التي من شأنها تشويه سمعة الصندوق، أو تعرضها للنقد، أو إلحاق الضرر بها جراء التصرفات غير اللائقة، أو المخالفة للنظام العام والأداب.

(١٥) تقديم الاقتراحات البناءة.

(١٦) مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

المادة (٤): التزامات المبلغ عن المخالفة

يلتزم كل مبلغ عن مخالفة بالآتي:

(١) تحري المصداقية في البلاغ، وذلك بتجنب الإشاعات، والمخاوف، والمزاعم غير المرتكزة على أساس من الواقع.

(٢) التزام الموضوعية في البلاغ والبعد عن الخلافات الشخصية، والوشایة، والانتقام، والإيقاع بالآخرين حسني النية، أو تشويه سمعتهم، أو استغلال الإبلاغ أو توظيفه لتحقيق مكاسب شخصية، أو لزعزعة الثقة بالصندوق أو منسوبيه.

(٣) الدقة في نقل الخبر، والوضوح في لغة الإبلاغ، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة، أو المعلومات الناقصة أو المجزأة، وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ، والتي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة ووصفها، ومكانها، وإرفاق ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة للمخالفة ما أمكن ذلك وبما يتفق وطبيعة المخالفة.

(٤) سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة متاحة.

(٥) قبول أحكام وشروط الإبلاغ عن المخالفة الواردة في هذه السياسة.

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة**جوال : 0555153058 - وآنساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي : 53519**
البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

(٦) تحمل المبلغ نتيجة المزاعم الكاذبة، أو غير الصحيحة، أو الكيدية، أو أدى ببلاغ كاذب أو غير صحيح وأدى ذلك إلى تشويه سمعة الصندوق أو أحد أفراده دون وجوب، أو أدى إلى أي شكل من أشكال الإيذاء أو المضايقة؛ فيتحقق للصندوق اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المبلغ في حال كونه أحد منسوبيه، أو مقاضاته أمام الجهات القضائية لتعويضه عن الضرر اللاحق به.

(٧) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر بما يحقق الصالح العام للصندوق وعدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

المادة (٥): الضمانات

(١) من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

(٢) سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

(٣) يلتزم الصندوق بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

٤) يلتزم الصندوق بالتالي:

(١) اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال أفرزت التحقيقات عن المخالفة المبلغ عنها، وجود أسباب حقيقة تدعو لاتخاذ إجراءات تصحيحية دون تأخير من شأنه مفاقمة المخالفة، أو فوات حق الصندوق في اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب. وقد تنطوي الإجراءات التصحيحية - على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي:

- الإجراء التأديبي.
- التسريح من العمل.
- استعادة الأصول.
- رفع دعوى تأمين.



ب) مراعاة مصلحة الصندوق في المقام الأول دون الالتفات إلى مصلحة أحد الأعضاء، أو

المستفیدین، أو الموظفين فيه، أو غيرهم من أصحاب المصالح، وفي الوقت ذاته يعمل على تحقيق التوازن بين حق أي فرد من الموظفين أو أيٌّ من المبلغين على التحدث بحرية وإبداء مخاوفهم وقلقهم، وبين حق الصندوق وموظفيه وإدارته بحمايتهم ضد الاتهامات الكاذبة أو الضارة بسمعتهم دون مسوغ.

ج) توفير وسائل الإبلاغ عن المخالفة بما يحقق سرعة وسهولة الإبلاغ، ويلتزم بنشر بيانات الاتصال في مكان ظاهر، وعبر موقع الصندوق الإلكتروني، كما ويتفقد الصندوق كافة البلاغات على نحو دوري ومنتظم بما يحقق التعامل مع البلاغ في أقرب وقت متاح.

د) حفظ جميع المكالمات والرسائل الإلكترونية والصوتية، والوثائق ذات العلاقة بأي بلاغ عن أي مخالفة، وتطبيق أي قواعد أو إجراءات سارية تتعلق بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق في الصندوق.

المادة (٦): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

(١) يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

(٢) على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

(٣) يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للصندوق (info@alkatfa-fund.sa). أو عبر صفحة البلاغات على الموقع الإلكتروني للصندوق على الرابط التالي : <https://alkatfa-fund.sa/complaint>



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٧): معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- ١) تقوم اللجنة المعنية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الأمانة والمدير التنفيذي للصندوق (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام البلاغ.
- ٢) يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ٣) يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ثمانية (٨) أيام عمل بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- ٤) إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ٥) إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المعنية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- ٦) يجب على اللجنة المعنية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ٧) ترفع اللجنة المعنية توصياتها إلى رئيس مجلس الأمانة للمصادقة والاعتماد ويتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسات الصندوق وقانون العمل الساري المعمول به ومتى كان ذلك ممكناً.
- ٨) تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الصندوق بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (٨) الإبلاغ عن شبكات مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب

- (١) يجب على الصندوق بشكل عام مراعاة الأحكام الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال.
- (٢) يجب على الصندوق إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - (أ) إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
 - (ب) إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديه عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 - (ج) عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبكات حول نشاطاتهم.
- (٣) المسؤول المالي في الصندوق هو المسؤول عن التدقيق والمراجعة والالتزام بكل ما ورد في أنظمة المملكة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٩) مخالفة السياسة

- (١) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المطبقة في المملكة، فيحق للصندوق فرض جزاء على المخالف في حال أخفق في الالتزام بأحكام هذه السياسة، ولم يفصح عما علمه من مخالفات؛ فإن المخالف يتحمل وحده آثار عدم الكشف عن المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرسمية أو الرقابية، وتعويض الصندوق عن الضرر الذي أصابه، جراء عدم الكشف عنه وإرشاد الصندوق للقيام بواجباته تجاهه.
- (٢) يحق للصندوق متى ثبت لديه أن الموظف قد أخفق في الإفصاح عن المخالفة، أن يقوم بإجراءات تأدبية، وفقاً لأنظمة العمل بالصندوق.
- (٣) لا يؤثر توقيع أي عقوبة تأدبية أو قانونية على المخالف لهذه السياسة على حق الصندوق في التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء عدم إبلاغه بالمخالفة.

المادة (١٠) اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الصندوق، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الصندوق المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد

معلومات مرتكب المخالفة

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة

جووال : 0555153058 - وآنساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي : 53519

البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني : www.alkatfa-fund.sa

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

== نهاية السياسة ==



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة

جوال : 0555153058 - **أنساب :** 0555153058 - **ص ب :** 4104 - **رمز البريدي :** 53519

البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اعتماد محضر الاجتماع

تم الاطلاع واعتماد **سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات** لصندوق وبران مشرف الكفاء في اجتماع مجلس الأمناء بجلسته رقم (١) يوم الأربعاء ٢٥/٧/٢٠٢٥م وتحل هذه السياسة محل جميع **سياسات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات** الموضوعة سابقاً.

توقيع أعضاء مجلس أمناء الصندوق باعتماد هذه السياسة

التوقيع	صفته	اسم العضو	م
	رئيس الصندوق	وبران مشرف نهش الشمري	١
	نائب الرئيس	مزيد وبران مشرف الشمري	٢
	المستشار العالي	سعود وبران مشرف الشمري	٣
	عضو مجلس الأمناء	ناشي وبران مشرف الشمري	٤
	عضو مجلس الأمناء	سعدون وبران مشرف الشمري	٥

